تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء مقابل مالي « يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب « الرسوم.

« 2.16.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام « عمل الموالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A» بالقرار « الرسمي بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.862 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «ORBCOMM MAGHREB»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «ORBCOMM MAGHREB» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS »

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، « تخضع «ORBCOMM MAGHREB» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في « ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

« 16.2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل « الموالية لتاريخ إشعار «ORBCOMM MAGHREB» بالقرار الرسمي « بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 16.3 .- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.868 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.560 بتاريخ 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المحدد لقطاعي «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور(إقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.560 الصادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المحدد لقطاعي «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور(إقليما الحسيمة و الناضور)الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.254 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع رقم «1ب»الضفة اليسرى للنكور الواقع بالجماعتين القرويتين لبني بوعياش وآيت يوسف أوعلي (إقليم الحسيمة) داخل دائرة اختصاص المديرية الإقليمية للفلاحة والإصلاح الزراعي بالحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.897 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم «2» الواقع بجماعتي أتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور؛